

الدر المختار

كما لا يبدأ قريبه الباغي (ويمتنع الفرع) عن قتله بل يشغله (ل) لأجل أن (يقتله غيره) فإن فقد .

قلته (ولو قتله فهدر) لعدم العاصم (ولو قصد الأصل قتله ولم يمكن دفعه إلا بقتله قتله) لجواز الدفع مطلقا (ويجوز الصلح) على ترك الجهاد (معهم بمال) منهم أو منا (لو خيرا) لقوله تعالى ! ! وننذ أي نعلمهم بنقض الصلح تحزرا عن الغدر المحرم (لو خيرا) لفعله عليه الصلاة والسلام بأهل مكة .